

عاهدت الله ألا أدخل المآتم إلا بعد عشرة أيام لما يحصل من مخالفات ومرة أخلفت عهدي فماذا يلزمني؟

صالح الفوزان

عاهدت الله تعالى منذ سنوات الا ادخل المآتم سواء لقريب او لبعيد الا بعد عشرة ايام. والسبب هو ما يحصل في هذا المحاتم من افعال جاهلية منها لطم الخدود والصراخ الذي يسمع من مسافة بعيدة ومنها تعدد محاسن الميت - [00:00:00](#)

وما الى ذلك مما لا يرضي الله عز وجل. وقد حاولت ان انكر ما ارى اثناء حضوري فلم استطع لفظاعة الموقف وارتفاع الاصوات واكثرهن واكثرهن لسنا على استعداد لسماع اي نصيحة مني او من غيري. وهم يعلمون جيدا موقف الاسلام - [00:00:20](#)

من هذه المنكرات وانا اخترت التعزية بعد عشرة ايام من الوفاة لان الوضع يهدأ قليلا وتزول نوعا ما بعض هذه المنكرات. والمهم انني استمررت على الوفاء بالعهد لمدة ثمان سنوات. ولم اكن ابالي بغضب بغضب احد من اهل الميت - [00:00:40](#)

بسبب عدم المواساة في الحال ثم وللاسف الشديد جدا توفيت جدتي فذهبت في اليوم الثاني من وفاتها خوفا من غضب بوالدي ثم بعدها بدأت اذهب دون اليوم العاشر في اكثر من حالة وفاة. ومنذ هذا النقل وانا اشعر بنقص في [00:01:00](#)

ايمني وخاصة عندما امر بایة بخصوص نقض العهود او الوفاء بها واسئلتي هي ماذا علي في نقض العهد ولاربع مرات الى الان هل علي كفارة يمين عن كل مرة ام كفارة واحدة عن الجميع ام ماذا؟ وثانية هل - [00:01:20](#)

ان اتحلل من هذا العهد واذهب دون العشرة الايام؟ وهل يلزمني شيء؟ لاخراج من هذا العهد الرجاء توضيح الاجابة بارك الله فيكم وجزاكم عندي خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:40](#)

العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد. فلا شك ان اقامته المآتم على الاموات من البدع المحدثة. قد قال النبي صلی الله عليه وسلم واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله. قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه - [00:02:00](#)

اي امرنا فهو رد. الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة التي تحذر من البدع. ومنها اقامة المآتم على الاموات. فان الواجب في المصائب فقد الاقارب وموت الانفس الصبر والاحتساب. قال الله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر - [00:02:20](#)

صابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم مهتدون. اما اذا صحب هذه المآتم اعمال جاهلية كما جاء في السؤال من النياحة ولطم الخدود شرق الجنوب بهذه ك Bair محرمة - [00:02:40](#)

لعن النبي صلی الله عليه وسلم من فعلها فالواجب على من ابتلي بهذه البدع ان يتوب الى الله عز وجل وان يتركها يجب على العلماء وطلبة العلم والدعاة الى الله ان يحذرها من هذه البدع. واما ما جاء في السؤال من ان السائلة عاهدت الله ان لا تحضرها - [00:03:00](#)

فهذا يدل على خير ويدل على ان هذه السائلة وفقها الله عندها شعور باتباع السنة والابتعاد عن البدع. فواجب عليها ان تتتجنبها واما تحضرها ولو لم تعاهد الله لانها منكرات. فاذا لم تستطع منها فانها لا يجوز لها حضوره. والمشاركة - [00:03:20](#)

ولا تخشى في الله لومة لائم لا الوالدين ولا غيرهما فالواجب ان تتجنب هذه المآتم وان لا تحظرها مطلقا الا على سبيل الانكار اذا كان ذلك يؤثر في ازالتها. واما ما جرى منها من مخالفة انها عاهدت الا تحضرها ونقضت - [00:03:40](#)

هذا العهد فهي فعلت محرما بحضور هذه المآتم وايضا حنت في هذا اليمين فلتزمها كفارة يمين اطعام عشرة مساكين او كسوة او

تحرير رقبة فان لم تجد فانها تصوم ثلاثة ايام. وتكفيها كفارة واحدة عن عدة المرات التي حظرت هذه المأتم - 00:04:00
لأنها ايمان لأنها لأن اليمين تنحل بالمرة الاولى وتلزمها بها الكفاره. فالواجب كما ذكرنا ان هي عن هذه البدعة وتجنبها واذا اصرروا على فعلها فانه لا يجوز حضورها ولو سخط في ذلك من سخط من الوالدين او غيرهم - 00:04:20

فان هذا منكر ولا يجوز اه طاعة الوالدين فيه. طاعة الوالدين انما تكون بالمعرفه فالواجب وقال النبي صلي الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق معصية الخالق. قال عليه الصلة والسلام انما الطاعة بالمعرفه. نعم. كونها لم تصبر عن المشاركة في تلك المنكرات كما قالت. واحلت - 00:04:40

بالعهد اربع مرات ما هو موقف المسلم حينئذ آآشيخ صالح؟ اخطأ فيها لا خطأ كبيرا. الواجب عليها كما ذكرنا تجنب هذه البدع ولو لم تحلف فاذا حلفت تأكيد عليها ذلك فان خالفت فهي فعلت محظيا تأثم عليه - 00:05:00